



تونس في : 29 نوفمبر 2016

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى
السادة رؤساء الجامعات
السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول تفعيل القرار المتعلق بمراكز للمهن وإشهاد الكفاءات.

المرجع: قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط تركيبة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتحديد مشمولاتها وطرق سيرها (الرائد الرسمي عدد 83 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016).

تبعاً لصدور القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط تركيبة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتحديد مشمولاتها وطرق سيرها، ونظراً لما تكتسبه هذه الهياكل من أهمية في ربط الصلة مع المشغلين وتحسين كفاءات الطلبة وتطوير ثقافة المبادرة لديهم وتعزيز تشغيلية الخريجين، بشرفني إعلامكم بأن الوزارة تؤكد حرصها ودعمها لإحداث مركز للمهن وإشهاد الكفاءات بكل جامعة مع بعث فروع لها على مستوى المؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

وقد وضعت الوزارة مشروع تطوير شبكة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات وتعميمها تدريجياً على مختلف الجامعات والمؤسسات، وتكثيف أنشطتها وملاءمتها مع عروض التكوين وأحواض التشغيل، على رأس أولوياتها وضمن مخططها الاستراتيجي للإصلاح، كما تعمل على توفير الدعم اللازم لهذه المراكز وذلك سواء من حيث تعزيز القدرات أو التكوين أو المرافقة.

وفي هذا الإطار، يرجى العمل على مزيد التعريف بمراكز المهن وإشهاد الكفاءات مستعنيين في ذلك بمضامين القرار المشار إليه أعلاه، وما يتوفر من معطيات حول المشروع بموقع النواب الخاص بالتجديد الجامعي (<http://www.uni-renov.rnu.tn/content/fr/71/Centres-de-carrieres.html>).

كما يرجى اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل مقتضيات القرار المذكور وذلك على النحو المفصل أدناه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

9

سليم خلبوس

أولاً: تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التي أحدثت بها مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات قبل صدور القرار المشار إليه أعلاه إلى:

1- إعداد المقرر المحدث والمنظم لمركز المهن وإشهاد الكفاءات بجامعتكم ولفروعه بالمؤسسات الراجعة إليكم بالنظر، ومدنا بنسخة منه في أقرب الأجال الممكنة وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول 2 و 4 و 5 من القرار.

2- تكليف المشرف الحالي على المركز بمهمة "مدير" مركز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعة أو المؤسسة المعنية. وفي هذا الإطار، يمكن أن تسند لمدير المركز حسب صفته (إطار إداري أو مدرس جامعي) التسهيلات والامتيازات التالية:

- بالنسبة إلى الأطارات الإدارية: يمكن اقتراح تسمية المعنى بالأمر في خطة وظيفية عندما تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للتعين في الخطة المعنية.

- بالنسبة إلى المدرسين الجامعيين المشرفين تطوعاً على تسيير المركز قبل صدور القرار المعنى والراغبين في مواصلة تسييره، يمكن تحفيزهم سواء باحتساب المجهود المبذول في شكل حظ من ساعات العمل المطلوبة، أو بتكليفهم من عقد في إبداء الخدمات كلما سمحت بذلك موارد المؤسسة أو الجامعة ذات النظر.

3- العمل على توفير الدعم اللازم للمراكز المحدثّة وتوفير الظروف الملائمة لتسيير عملها وحثها على تنويع أنشطتها لتتماشى مع الأهداف المرسومة، مع الحرص على إعداد برامج العمل والتقارير التقييمية المنصوص عليها بالفصل السابع من القرار.

ثانياً: تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التي لم تحدث بها بعد مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات إلى:

1- العمل على إحداث مراكز المهن وإشهاد الكفاءات عند توفر شروط نجاحها ونجاحتها وفعاليتها وذلك خاصة من حيث الموارد البشرية ذات الخبرة في مجالات المهنة وتفتح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- مد الوزارة بالمعطيات الخاصة بالإطارات التي ترشحها للإشراف على مراكز المهن وإشهاد الكفاءات المزمع إحداثها لتمكينهم من خدمات التكوين والتأطير والمرافقة الضرورية لأداء مهامهم.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل العناية والحرص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

